

51) الدليل الرابع والخامس والسادس من السنة على انتقاض

عهد الذمي الساب وقتله - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الحديث الرابع ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم الازجي. ورواه ابو ذر الهروي. ولفظه من سب نبيا فاقتلوه. ومن - [00:00:20](#) اصحابي فاجدوه وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز ابن محمد ابن الحسن ابن زباله قال حدثنا عبد الله ابن موسى ابن جعفر عن علي ابن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه. عن الحسين بن علي عن ابيه - [00:00:45](#) وفي القلب منه حزاة فان هذا الاسناد الشريف قد ركب عليه متون من كرة والمحدث به عن اهل البيت ضعيف فان كان محفوظا فهو دليل على وجوب قتل من سب نبيا من الانبياء. وظاهره يدل على انه يقتل من غير استتابة - [00:01:05](#) وان القتل حد له الحديث الخامس نعم. ما روى عبدالله بن قدامة عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه. فقلت اقتله قهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه - [00:01:27](#)

وفي رواية لابي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي برزة ان رجلا شتم ابا بكر فقلت يا خليفة رسول الله الا اضرب سا ضرب عنقه فقال ويحك او ويلك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:53](#) رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله ابن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيض على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال - [00:02:11](#) فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا؟ قلت ائذن لي اضرب اضرب عنقه. قال اكنك اذا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:28](#) قال ابو داود في مسائله سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث ابي بكر يعني ما كانت القتل بسبب السب الا للرسول صلى الله عليه وسلم وما شرع شاب باحد بعد رسول الله - [00:02:49](#)

ان الحكم بقتل الشاب من خصائصه عليه الصلاة والسلام. نعم الله اليك قال ابو داود في مسائله سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث ابي بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن لابي - [00:03:12](#) ابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى ثلاث. وفي رواية باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس. والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل - [00:03:32](#)

وقد استدل به على جواز قتل شاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استدل به على جواز قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعات من العلماء. منهم ابو داود واسماعيل. منهم ابو داود واسماعيل ابن اسحاق القاضي - [00:03:51](#) وابو بكر ابن وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم من العلماء. وذلك لان ابا برزة لما رأى الرجل قد شتم ابا بكر واغلظ له

حتى تغيب ابو بكر استأذنه في ان يقتله لذلك. واخبره انه لو امره لقتله. فقال ابو بكر - [00:04:11](#)

ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبه ومن اغلظ له. وان له ان يأمر بقتل من لا - [00:04:31](#)

الناس منه سببا يبيح دمه. وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك. لانه لا يأمر الا بما امر الله به. ولا يأمر بمعصية الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله - [00:04:46](#)

فقد تضمن الحديث خصيلتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه يطاع في كل من امر بقتله والثانية ان له ان يقتل من شتمه واغلظ له وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته. فكل من شتمه او اغلظ في حقه كان قتله جائزا. بل ذلك - [00:05:00](#)

بعد موته اوكد واوكد. لان حرمة بعد موته اكمل. والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن وهذا الحديث يفيد ان سبه في الجملة يبيح القتل. ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم - [00:05:25](#)

الحديث السادس قسمة قصة العصماء بنت مروان. ما روي عن ابن عباس قال هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها اجت هجت احسن الله اليك - [00:05:44](#)

هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم. من ختمه؟ نعم لا ها لا يوجد. نعم هجت امرأة من ختمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها؟ فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها - [00:06:01](#)

فاخير النبي فاخير النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وقد ذكر بعض اصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسطة قال الواقدي حدثني عبد الله ابن الحارث ابن الفضيل عن ابيه ان عصماء بنت مروان من بني امية ابن زيد. كانت - [00:06:22](#)

تحت يزيد ابن زيد ابن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا نسأل الله العافية. اعوذ بالله الشكوى - [00:06:47](#)

اعوذ بالله وقالت شعرا وقالت شعرا فباست بني مالك والمبيت وعوف وباست بني الخزرج اطعتم اتاوي من غيركم فلا من مراد ولا من مذهب قرأت رجونه بعد قتل الرؤوس كما يرتجى مرق المنضج - [00:07:04](#)

قال عمير بن عدين خطمي حين بلغه قولها حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ببذر. فلما - [00:07:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها عمير ابن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها من ولدها نيام. منهم من ترضعه في صدرها. فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه. فنحاه عنها - [00:07:52](#)

ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها. ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمر فقال اقتلت بنت مروان؟ قال نعم بابي انت يا رسول الله - [00:08:12](#)

وخشي عمير ان يكون افتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها. فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال لا فينتطح فيها عنزان. فان اول ما سمعت هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم. قال عمير فالتفت النبي - [00:08:32](#)

الله عليه وسلم الى من ان ما فعلته حق لا لا لا ينبغي ان يختلف فيه نعم. احسن الله اليك قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب - [00:08:52](#)

فانظروا الى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي تسرى في طاعة الله. فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فاقبلوا اليه - [00:09:13](#)

فأرأوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها؟ فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي لو قتلتم باجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم. فيومئذ ظهر الاسلام - [00:09:37](#)

في بني ختمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم. فقال حسان ابن ثابت يمدح عمير ابن ابن عدي قال انشدنا عبد

الله بن الحارث بن وائل وبني واقف. وخطمة بدون بني الخزرجي. متى ما دعت اختكم ويحها بعولتها والمنايا تجري - [00:09:57](#)

فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج فخرجها من نجيع الدما قبيل ولم تخرجي فاوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولد قال عبد الله في نعمة المولج المولد احسن الله اليك - [00:10:21](#)

في نعمة المولد قال عبدالله بن الحارث عن ابيه وكان وكان قتلها لخمس ليال بقينا من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر. وروى هذه القصة اخصر من هذا ابو ابو احمد العسكري ثم قال كانت هذه المرأة - [00:10:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذيه. اعوذ بالله اعوذ بالله في النساء وكافرات ومنافقات وملحدات في الرجال فيهن مؤمنات وتقيات وصالحات المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض المؤمنون والمؤمنات اولياء بعضهم اولياء بعض. نعم - [00:11:07](#)

احسن الله اليك وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم العزة دون سائر الغنم. لان العنز تشام العنز ثم تفارقها وليس كناطح الكباش وغيرها وذكر هذه القصة مختصرة محمد بن سعد في الطبقات - [00:11:41](#)

وقال ابو عبيد في الاموال وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية. انما قتلت لشتها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الاعمى. ولا اليهودية التي قتلت. لان هذه المرأة من بني امية ابن زيد - [00:11:59](#)

احد بطون الانصار ولها زوج من بني خثمة. ولهذا والله اعلم نسبت في حديث ابن عباس الى بني خثمة. والقاتل لها والقات لها غير زوجها. وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث - [00:12:19](#)

وقال محمد بن اسحاق اقام مصعب بن عمير عند اسعد بن زرارة يدعو الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار من دار بني امية ابن زيد وخطمة ووائل وواقف - [00:12:39](#)

وتلك اوس الله وهم من الاوس ابن حارثة. وذلك انه كان فيهم ابو ابو قيس بن الاسلت كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه. فهذا الذي ذكره ابن اسحاق يصدق ما يصدق ما رواه الواقدي - [00:12:59](#)

من تأخر ظهور الاسلام ببني خثمة والشعر والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك وانما اه وانما سقنا القصة من رواية اهل المغازي مع ما في الواقف من الضعف لشهرة هذه القصة عندهم - [00:13:19](#)

مع انه لا يختلف اثنان ان الواقدي من اعلم الناس بتفاصيل امور المغازي. واخبر واخبر الناس باحوالها. وقد كان الشافعي واحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه. نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى - [00:13:37](#)

اظهر انه سمع مجموع القصة من شيوخه وانما سمع من كل واحد بعضها ولم يميزه ويدخله ويدخله اخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع. وربما حدث الراوي بعض الامور لقرائن استفادها من عدة جهات - [00:13:57](#)

ويكثر من ذلك اكثارا فينسب فينسب لاجله الى المجازفة في الرواية وعدم الضبط. فلم يمكن الاحتجاج الحج بما ينفرد به. فاما الاستشهاد بحديثه والاعتزاز به فمما لا يمكن المنازعة فيه. لا سيما في قصة تامة - [00:14:17](#)

يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال. فان الرجل وامثاله فان الرجل وامثاله افضل من ان يقعوا في مثل هذا في كذب في كذب ووضع على انا لم ثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث وانما ذكر - [00:14:37](#)

للتقوية والتوكيد وهذا يحصل ممن هو دون الواقدين ووجه الدلالة ان هذه المرأة لم تقتل الا لمجرد اذى النبي لم تقتل الا لمجرد اذى النبي صلى الله عليه وسلم سلم وهجو وهذا بين في قول ابن عباس هجت امرأة من خثمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها - [00:14:57](#)

بما انه انما ندب اليها لاجل حجوها. وكذلك في الحديث الاخر فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لان رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها. وفي الحديث - [00:15:24](#)

لما قال له قومه انت قتلتها؟ فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظروني فوالذي نفسي بيده لو قلتهم جميعا ما قالت لضربكم بسيفي حتى اموت او اقتلكم. فهذه مقدمة ومقدمة اخرى وهو ان شعرها ليس - [00:15:44](#)

فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم. حتى يقال التحريض على القتال قتال. وانما فيه تحريض على ترك دينه وذم له

ولمن ولمن اتبعه. واقصى غاية ذلك الا يدخل في الاسلام من لم يكن دخل او ان - [00:16:04](#)

اخرج عنه من دخل فيه وهذا شأن كل ساب. يبين ذلك انها هجته بالمدينة. وقد اسلم اكثر قبائله وصار المسلم بها اعز من الكافر.

ومعلوم ان الساب في مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول صلى الله عليه - [00:16:24](#)

وسلم واصحابه وانما يقصد اغاظتهم والا يتابعوا. وايضا فانها لم تكن تطمع في التحريض على القتال فانه لا خلاف بين اهل العلم

بالسيرة ان جميع قبائل الاوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بيد - [00:16:44](#)

ولا كان احد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك. وانما غاية الكافر او المنافق منهم ان يثبط الناس عن اتباعه او ان يعين على رجوعه من

المدينة الى مكة. ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به. لا - [00:17:04](#)

على قتاله على ان الهجاء ان كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به. ويقتل به الذمي فانه اذا قاتل انتقض وعهده لان العهد ان

اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيد او لسان فقد فعل ما يناقض العهد - [00:17:24](#)

وليس بعد القتال غاية في النقض اللي ينفض احسن الله اليكم. نعم فاذا قاتل بيد او لسان فقد فعل ما يناقض العهد وليس بعد

القتال غاية في نكث العهد - [00:17:44](#)

اذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرة علمه عند كل علمه علمه عند كل من له علم بالسيرة انه صلى

الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اقام بالمدينة لم يحارب احدا من اهل المدينة - [00:18:00](#)

بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الاوس والخزرج. فانه كان يسالهم ويتألفهم بكل وجه الناس اذا قدمها على طبقات. منهم

المؤمن وهم الاكثرون. ومنهم الباقي على دينه وهو متروك لا يحارب ولا يحارب - [00:18:22](#)

وهو وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم اهل سلم لا اهل حرب. حتى حلفاء الانصار اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على

حلفهم. قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وليس فيها دار من - [00:18:42](#)

الانصار الا فيها رهط من المسلمين. الا بني خثمة وبني واقف وبني وائل. كانوا اخر الانصار اسلاما حول المدينة حلفاء الانصار كانوا

يستظفرون بهم في حربهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلوا - [00:19:02](#)

خلف حلفائهم للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم. احسن الله اليك. فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يخلو خلف حلفائهم. او يخلوا. احسن الله اليك. فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلوا حلفاء - [00:19:22](#)

للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من عاد الاسلام. وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن زيد ابن رومان وابن

كعب وابن كعب ابن مالك عن جابر ابن عبد الله في قصة ابن الاشرف قال فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا - [00:19:42](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل

الحلقة والحصون ومنهم حلفاؤنا للحيين جميعا الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم

كلهم - [00:20:02](#)

وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا. ومن المعلوم ان قبائل الاوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

قد اقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين. وكان منهم المظهر للاسلام المبطن لخلافه - [00:20:27](#)

يقول بلسانه ما ليس في قلبه. وكان الاسلام والايمان يفسوا في بطون الانصار بطنا بعد بطن. حتى لم يبق فيهم للكفر بل صاروا اما

مؤمنا واما منافقا. وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود مواعدا مهاد - [00:20:47](#)

او هو احسن حالا من اليهود. لما يرجى فيه من العصبية لقومه. وان يهوى هواهم. ولا يرى او ان يخرج من جماعتهم. وكان النبي صلى

الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم واحتمال اذاهم باكثر مما يعامل به اليهود - [00:21:07](#)

ما كان يرجوه منهم ويخاف من تغيير قلوب من اظهر الاسلام من قتالهم لو اوقع بهم. وهو في ذلك متبع قوله متبع قوله تعالى لتبلون

في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان - [00:21:27](#)

ان ذلك من عزم الامور ثم انه مع هذا ندم الناس الى قتل المرأة التي هجته. وقال في من قتلها اذا احببت ان تنظروا الى رجل نصر

الله ورسوله نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا. فثبت بذلك ان هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر. وثبت ان - [00:21:50](#) النساب يجب قتله وان كان من الحلفاء والمعاهدين ويقتل في الحال التي يحقن فيها دم من سواهم في السب لا سيما ولو لم تكن معاهدة. فقتل المرأة لا يجوز الا ان تقاتل. لانه صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#) وامرأة في بعض مغازبه مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم انه امر بقتل هذه المرأة ولم تقاتل بيدها. فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجوز قتله. لم يجوز قتلها - [00:22:33](#) لان قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز. ولا نعلم قتل المرأة ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتل ابيح في وقت من الاوقات. بل القرآن وترتيب نزوله دليل على انه لم يبيح قط. لان اول اية نزلت في القتال - [00:22:51](#) اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم الاية. فاباح للمؤمنين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم. ومن ومنعهم من توحيد الله وعبادته - [00:23:11](#) وليس للنساء في ذلك حظ. ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية. فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من اهل القتال. فاذا كان قد امر بقتل هذه المرأة فاما ان يقال انه جاءه - [00:23:31](#) فهجاءها قتال فهذا يفيدنا ان هجاء الذمي قتال. فينقض العهد ويبيح الدم. او يقال ليس قتال وهو الاظهر لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض عن القتال ولا كان لها رأي في الحرب. فيكون السب - [00:23:58](#) جناية مضره بالمسلمين غير القتال. موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك. وذلك يفيد ان تتبع موجب للقتل الوجوه احدها. ايوا. احسن الله اليك الله المستعان الله المستعان لا اله الا الله اللهم صلي وسلم - [00:24:18](#) من الحد وكفر اظهر العداوة لله ولرسوله وللمؤمنين فانه لا يرحم بل يقتل ولا يرحم. مهما كان ضعيفا فهذه امرأة لما هجت النبي صلى الله عليه وسلم وظهرت عداوتها انتدب - [00:24:43](#) قتلها وهي ترضع صبيها فلم يمنعه ذلك من قتلها وهذا هو الطريق ولهذا قال الله في الزاني والزانية ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان تكون الرحمة والرأفة مانعة من اقامة حكم الله وشرع الله واقامة الحدود - [00:25:03](#) نعم - [00:25:33](#)